

واعلم بان لغيره احوال اضيق على غيره
 في اسم الضيق فهي اهل لم يقدروا عليه بالادب
 وتارة بالجنس كما ان كان بالصفة عنه تارة
 ان يكون جنساً تارة فافهم باضاح عن استقام
 وتارة ياخذ للمسا في بعد ذوي الفروض والادب
 هذه الامور التي هي في تقصده عن ذلك بالمرح
 وتارة ياخذ للمسا في بعضه ناولي الس
 اقول للحكم مع الاخرة اربعة احوال حال تقاسم فيه
 الاخرة ويجوز بها حال يفرض له فيها تلك المواضع
 له فيها تلك الباقي بعد الفرض وحال يفرض له فيها
 سدس المال في تقاسم الاخرة كما في تقصده
 المقاسمة عن الفرض ويؤتى المال ان لم يكن مقام
 صاحب فرض وتلك الباقي او سدس اجمع ان كان منهم
 صاحب فرض ومدى ما لم يبق له اذ لم يعد التقسم على الباقي
 بان حصل له بالمقاسمة مثل ما حصل له بالفرض او
 من الفرض كحدواخون ويجوز ان يقاسم بهما فيحصل
 له في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية النصف والباقي
 من الثلث ويجوز ان يلام الثلث والباقي نصف الباقي تمامه
 كما في ذلك اجمع ويؤخذ من تلك الباقي في فرض

الام ومن سدس اجمع وكزوج وصداخون تقاسم الاخون
 في الباقي بعد فرض الزوج ويحصل له الثلث الباقي والباقي
 اجمع فلم يعد التقسم عليه بالادب فان حصل له المقاسمة اقل
 من الثلث فرض له الثلث كما لا يسطر ان يكون بعد فرض
 اي صاحب فرض كزوج الاخرة فان ان واسمهم يحصل
 له ربع المال تقصده المقاسمة على الثلث يفرض له
 الثلث ويقسم الباقي بين الاخرة على ثلاثة وضابط ذلك
 ان عدد رؤس الاخرة على ثلثه ولا يخفى صورة فان
 كان اقل من ثلثه فالمقاسمة حيزه من الثلث ويختص
 ويختص بذلك في فرض صورته من حدواخون معهما
 الثلثان حدواخون واخنان له بقية النصف حدواخون
 او ثلاث اخوان له فيها حسان فان كانوا ثلثه سيوي
 المقاسمة والثلث ويختص في الاخرة صورته من حدواخون
 اخون او مع اربع اخوان او مع اربع اخوان وتارة يفرض
 للحدواخون الباقي بعد الفرض فيما اذا كان معهم اصحاب
 فرض او فرضين ولو كان واحداً يسطر ان تقصده
 المقاسمة على الثلث الباقي فقط ولا تقصده عن سدس
 جميع المال كما وصي اولاد اخوة الام السدس منهم
 لهم والباقي الثلث الباقي منهم وثلث سهم لان ان قاسم